



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
قسم/ الشريعة الإسلامية

عنوان بحث

أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية

تقديم به

الطالب عبدالله حسن احمد صالح

إلى كلية العلوم الإسلامية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في
الشريعة الإسلامية

وبإشراف:

أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي

م2021

ـ 1442 هـ

اقرار المشرف

اشهد ان البحث الموسوم بـ) احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية (والتي تقدم به الطالب (عبدالله حسن احمد صالح) قد جرى تحت اشرافى في جامعة دىالى / كلية علوم الاسلامية ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الشريعة الاسلامية

المشرف:

أ.م.د .مصطفى احمد لطيف الدليمي

التاريخ: 2021/ /

/ التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

♦ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِينِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لُكْلٌ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِّقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

. [المائدة: 48]

صدق الله العظيم

الاهداء

اهدي مجهودي هذا اولا الى احباب روحني وعمري والداي
الاعزاء بعد الله والرسول (صلى الله عليه وسلم) ، الذين
وقفوا في جانبي ووثقوا بي في كل خطوة خطوها طيات
دراستي وداعمين لي ومهدوا لي اسهل الطرق لأصل إلى
هذا المستوى ارجوا الله أن يحفظهما لي وجعلهم تاجا فوق
رأسني ، اعلم أن هذا قليل بحقهم لما قدما لي في حياتي ..
وأهديه ايضا الى اخوانني واخواتي الذين كانوا ايضا داعمين
لي من بعد والدائي الاعزاء ، ربى اسألك ان تحفظهم من كل
شر واهديه ايضا الى كل من كان له يد العون لي ووصولي
لهذه المرحلة جراهم الله كل خير.

الشكر والتقدير

اتقدم بخالص شكري وتقديري وكما قال تعالى (فَاذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

بعد الفضل والشكر الله تعالى لنعمته علي بهذا العلم وقدرة للوصول
إلى هذه مرحلة اما بعد

اتقدم بشكري وامتناني الكثير إلى كل الأساتذة الكرام الذين
رافقوني خلال الاربع سنوات بكل ما أوتوا من علم وجهد
وصربي في سبيل تعليمي على نهج الدراسي الصحيح وأخص
بذكر الدكتور المشرف على بحثي

(أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي)

لمساندته لي ومساعدتي في كاتبة هذا البحث وكذلك اشكر كل
زملائي الذين تعرفت عليهم خلال مسيرتي الجامعية .

المحتويات

المقدمة
المبحث الاول / مفهوم الخطبة
المطلب الاول / الخطبة في لغة والاصطلاح
المطلب الثاني/ فرق بين خطبة والعقد
المطلب الثالث/ سنن الخطاب والمخطوب
المبحث الثاني / احكام الخطبة
المطلب الاول/ حكم الخطبة
المطلب الثاني / من تحرم خطبتها
المطلب الثالث/ من تكره خطبتها
المبحث الثالث /آداب الخطبة
المطلب الاول / اختيار الخطاب والمخطوبة وعرض بعضهما البعض
المطلب الثاني / خطبة الخطيبة
المطلب الثالث / احكام الهدية بمناسبة الخطوبة .
المبحث الرابع / العدول عن الخطبة واثاره
المطلب الاول / اختلاف فقهاء في حكم رجوع الهدايا
المطلب الثاني / اختلاف فقهاء في استيراد الهدايا الى خاطبين
المطلب الثالث / اختلاف بين الخاطبين في كون المرسل هدية ام لا .
الخاتمة
المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الملك الحق المبين ، والصلوة والسلام على خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وبعد . لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماماً كبيراً ، وجعل له مكانة مميزة ، أضافت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود ؛ فهو ليس عقداً كسائر العقود ؛ لكونه ميثاقاً غليظاً وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يتحققها ، ولما يتربّ عليه من آثار : اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج ، بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، التي تعدّ مقياساً لصلاح المجتمع أو فساده ، وأثر هذا العقد تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته . والنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين إلى الآخرين ، وهو سنة كونية لا غنى للإنسان عنها ، بل حاجته إليها ماسة جداً ، فهي الأساس في المجتمعات ، وصلاح الأمم ، فيها تسكن النفوس ، وتنتشر الأرواح ، وتتلاءم الطباع ، وتتكاثر الأبدان ، وتتوالى الأجيال ، فسبحان من قال في محكم التزيل . ومن

آياتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۝

إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم الآية : 21] . ونظراً لأنّ هذه العلاقة

على الشخص في حياته وعلاقته بالأسرة وبالمجتمع ؛ ولأنّ عقد الزواج من أخطر العقود ؛ بحيث يمثل عقد الحياة ، وفيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره ؛ حيث تترتب عليه آثار عديدة : كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك . فقد زادت نهاية الشرع به فعل له مقدمات تسمى في مجلتها الخطبة التي نظمها وبين أحكامها ؛ حيث يختار فيها الشخص شريكه ، ومن ثم يكون الرضا من الطرفين ، وحتى يكون الخطاب على بينة من الطرف الآخر من أجل تحقيق السعادة ، وينتج عن هذا الاختيار حسن العشرة ودوام العلاقة . وبحكم التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على حياة الناس فإن هناك العديد من الأشياء التي دخلت على حياة الناس ، ومنها ما يتعلق بالخطبة ، مما يستوجب على الفرد أن يعرف أحكام تلك المستجدات ليعلم المقبول منها والمردود ؛ ومنه سيكون كلامنا في هذا البحث عن الخطبة وما يتعلق بها من أحكام ومستجدات معاصرة ، تحت عنوان : أحكام الخطبة دراسة فقهية معاصرة .

أهمية البحث :

الوالدين أو من جهة الأبناء

2. كون الموضوع أساسا في تكوين الأسرة ، وأنه من المسائل المرتبطة بكيانها ، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما .

3. معرفة أهل الشرعية للأحكام المتعلقة بالخطبة ضمن النوازل والمستجدات الواقعة وبيان الحكم الشرعي فيها .

4. هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشرع في أحيان عديدة ، ويجب إنزال الحكم الشرعي لذلك .

إشكالية البحث : إن كل مسلم مقبل على الزواج يقبل على الخطبة أولاً فهي المقدمة المهمة التي من خلالها تحدد مصير هذا الزواج ، فمن هنا نتساءل عن الخطبة وأحكامها وما هي مستجداتها ونوازلها وما حكمها الشرعي ؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث ؟ وما آثار العدول عن الخطبة ومصير الهدايا التي بينهما ؟ كل هذا سناحول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه المذكرة ، وتبيّن أحکامه في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة عوامل منها :

1. اهتمامي بالقضايا الاجتماعية عموماً والتي تم الأسرة خصوصاً

2. قلة الكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل ؛ على حسب اطلاعي ؛ إذ إننا نجد مع أحكام الزواج في الأغلب أوفي كتب فقه الأسرة .

3. ما يلاحظ من مستجدات في فترة الخطوبة ؛ حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عندها لبيان الخطأ منها ؛ وتهذيب ما يمكن تهذيبه .

أهداف البحث :

1. إن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية الاجتماعية والأسرية

2. أن أضع بين أيدي المقربين على الزواج الأحكام الشرعية للمستجدات ؛ وتوسيعاتهم الأجل سلوك الطريق الشرعي في الخطبة .

3. الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع ، وبيان المقبول شرعاً منها من المردود

4. محاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب ، ومحاولات إيجاد حلول شرعية لها

المبحث الاول

مفهوم الخطبة

تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها وحكمها وجمتها قبل التعرف على أحكام الخطبة وحكم النظر إلى المخطوبة ، والمواضع التي يحق للخاطب أن ينظر إليها من المخطوبة ، فلا بد لنا من معرفة معنى الخطبة

المطلب الاول / الخطبة في اللغة والاصطلاح الفقهي :

الفرع الاول : **الخطبة في اللغة** : الخطبة في اللغة هي بكسر الخاء طلب الرجل المرأة للتزوج منها وخطب المرأة خطباً وخطبة(1). وخطبي دعاها إلى التزوج(2) . وخطب المرأة يخطبها خطبة وخطبة بالكسر ، واخطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبهم ، والخطبة بالضم هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب ، وخطب التخاطب على المنبر ، وخطب على القوم خطبة ، فجعلها مصدر(3)

الفرع الثاني : **التعريف الاصطلاحي** : عرفها الحنفية : " الخطبة بكسر الخاء هي طلب التزوج(4) .. وعرفها المالكية : " الخطبة بكسر الخاء هي : عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة ؛ وقال ابن رشد(5) : هي فعل الخطب في الكلام وقد واستلطاف بفعل أو قول " (6).

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ ، القاموس المحيط . (ط : 48 لبنان : مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ / 1984 م) ص 80 .

(2) بطرس البستاني ت 1883 م ، محيط المحيط . (لا . ط بيروت : مكتبة لبنان ، 1987 م) ، باب خطب ، ص 240

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت 711 هـ ، لسان العرب . تحقيق : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج 15 (ط 1 ، القاهرة : دار المعارف ، د. ت) ، ص 1194 .

(4) محمد أمين ابن عابدين ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض ج 4 (ط : 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1994 م) ، ص 66

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520 هـ ، لقب بأبن رشد الحفيد تميزاً له عن جده ، وصنف نحو خمسين كتاب منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، ومنهاج الأدللة في الأصول ، وتهافت التهافت توفي 595 هـ . (ينظر خير الدين الزركلي ت 1976 م ، الأعلام . ط : 15 بيروت : دار العلم للملايين ، 2002 م ، 5/318)

(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي بالمعرفة الخطاب الرعيمي ت 954 د ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ضيطة : زكرياء عسيرات ج 5 (لاط ; لا . همه دار عالم الكتب ، د. ت) ، ص 25 .

المطلب الثاني : فرق بين الخطبة والعقد :

الزواج لغةً يُطلق لفظُ الزّواج على النّكاح، والعكس صحيح، فالمراد بهما نفسُ المعنى، والمقصود بهما في اللّغة الضمّ والجمع، فهو مأخوذ من قول تناكحت الأشجار، أي انضمت إلى بعضها، وكذلك نكح المطر الأرض بمعنى اخْتَلَطَ بها، والنّكاح عند العرب هو الوطء، فالزّواج هو النّكاح، لأنّه الوطء المباح.^[١] الزّواج شرعاً تعريف الزّواج في الشرع فهو عقد يتضمن الاستمتاع بالمرأة، بالوطء المباشر والتقبيل، وغير ذلك من أمور المتعة، إذا كانت المرأة غير محرمة بنسب، أو رضاعة، أو صهر، وهو كذلك عقد يُفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل، وأثر العقد هو الملك الخاص للرجل فلا يحلّ لغيره، وللمرأة حلّ الاستمتاع دون الملك الخاص لها، بحيث إجازة تعدد الزوجات، فيصبح الرجل ملكاً مشتركاً، فتعدد الأزواج ممنوع شرعاً، أمّا تعدد الزوجات فهو جائز.^[٢]

(1) محمد بن عبد العزيز السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 202. بتصرف.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار الفكر، صفحة 513، جزء 9. بتصرف.

الخطبة أو الخطوبة هي وعد بالزواج، وكذلك تقال للفترة الزمنية بين طلب الزواج وعقد القران. المشاركة ليست هي نفسها التي يرجع تاريخها. خلال هذه الفترة، يقال إن الزوجين مخطوبان، أو مقصود، أو ممزوج، أو مرتبطان بالزواج، أو ببساطة مشاركيين. يمكن استدعاء العرائس والعرسان المستقبليين إلى الخطوبة أو الزوجة أو الزوج / الزوجة أو المخطوبة أو المخطوبة، على التوالي. تختلف مدة الخطوبة بشكل كبير، وتعتمد إلى حد كبير على المعايير الثقافية أو على اتفاق الأطراف المعنية. كانت الارتباطات الطويلة شائعة في الزيجات المدببة الرسمية، ولم يكن من غير المأثور بالنسبة للوالدين أن يخطّطا للأطفال لترتيب الزيجات قبل سنوات طويلة من أن يكون الزوجان المسنّان قد كبروا بما فيه الكفاية. هذا لا يزال شائعا في بعض البلدان.^[1]

فالخطبة في نظر القانون ولا يترتب عليها أيها من الحقوق والواجبات، فهي فترة للتعرف، وفي الغالب لا تحتاج لفترة طويلة ويفضل ألا تطول، لأنها تكون بلا غطاء قانوني يحفظ الفتاة حقوقها في حالة تراجع الشاب عن رأيه فيها^[2]

الخطبة لغة : فعلة كجلسة، ومن خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم. وفي الاصطلاح : طلب الزواج منمن يعتبر منه، وهي اتفاق مبدئي عليه، ووعد بالزواج، وتعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج.

(1)"روزن ، الحاخام جيريمي ، (مواليد 11 سبتمبر 1942) ، أستاذ الدراسات اليهودية ، كلية الدراسات المقارنة للديان ، ويلريك ، بلجيكا ، 1991-2015 (الرئيس ، 1994-2015) ؛ باحث مقيم ، مركزجالية اليهودية ، جيد يورك ، منذ عام 2008 ؛ الحاخام ، الجالية اليهودية الفارسية ، نيويورك ، منذ عام 2009 ." من يكون من. مطبعة جامعة أكسفورد. 2007-12-01. مؤرشف من الأصل في 1 مايو 2020.

(2)إسلام أونلайн نسخة محفوظة 22 أكتوبر 2006 على موقع واي باك مشين.

المطلب الثالث/ سنن الخطاب والمخطوبة :

الضوابط الشرعية لفترة الخطوبة لا تُعد الخطبة من العقود، ولا تترتب عليها الآثار - كما سيتبين لاحقاً، حتى وإن اقتربت بقراءة الفاتحة، أو تبادل الهدايا، أو تقديم مبلغ من المهر، ولذلك فإن الخطبة ضوابط وأحكام ينبغي مراعاتها والالتزام بها، وفيما يأتي بيانها بشيء من التفصيل:[١] الكلام مع المخطوبة الأصل في الكلام بين المخطوبين عدم المنع، إلا أن له حدوداً لا بد لكلٍّ منهما من الوقوف عندها، وعدم تجاوزها، وفيما يأتي بيان ضوابط الحديث بينهما:[٢] أن يكون فيما يتحقق مصلحة الزواج بقدر الحاجة، ودون تجاوزها. ألا تكون بينهما خلوةً. أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية من الحشمة، والحياء، وغيرها من الأمور التي تحفظ للمرأة مكانتها وقدرها. ألا تقع المصادفة بينهما. أن يتجنباً الخضوع في القول. أن يأمن كلٌّ منهما الوقوع في الفتنة. النظر إلى المخطوبة أجاز الشرع لكلٍّ من الرجل والمرأة النظر إلى بعضهما خلال فترة الخطبة، إلا أن ذلك مُقيّد بعده من الضوابط، وبيانها فيما يأتي:[٣] يكون النظر بعد إرادة الزواج، وقصده، والعزم عليه حقيقةً؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها). [٤] يكون النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، ودليل ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. أنه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً)، [٥]

(1) محمد قنديل، فقه النكاح والفرائض، صفحة 49. بتصرف.

(2) خالد الرفاعي (23-02-2013)، "أحكام وضوابط فترة الخطوبة"، ar.islamway.net، اطلع عليه بتاريخ 18-12-2019. بتصرف.

(3) عبد الله علوان، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين، القاهرة: دار السلام، صفحة 25-26. بتصرف.

(4) رواه السيوطي، في الجامع العغير، عن محمد بن سلمة، الصفحة أو الرقم: 487، صحيح.

(5) رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1424، صحيح.

والأمر الوارد في الحديث ينصرف إلى الوجه والكفين؛ إذ إن الوجه أجمل ما في البدن، أمّا الكفان فهما ظاهران عادةً. يجوز للخاطبين تكرار النظر إلى بعضهما إن دعت الحاجة؛ إذ إنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر عدد مرات النظر في الحديث السابق، ولم يقيّده. يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يرى خطبته دون علمها؛ لما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا خطبَ أحَدُكُمْ امرأً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ).^[1] والحكمة من الضوابط السابقة تكمن في سيادة المودة، والطمأنينة بينهما، والتتأكد التام من بعضهما، إضافةً إلى أنّ في ذلك تطبيقاً عملياً لسُنَّة النبِي -عليه الصلاة والسلام-. القائل: (إذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجَدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)،^[2]^[3]^[4] كما أنّ الزواج لا يقتصر على تبادل أطراف الحديث، أو النظر فقط، بل يتشارك الزوجان جميع تفاصيل الحياة الخاصة بكلٍّ منهما، فكان لا بدّ أن يتقبل كلّ طرفٍ مظهر الآخر، وبذلك تتحقق المودة والرحمة التي نصّ عليها الله -تعالى-. بقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)،^[5] [١٠] وتتجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية النظر،^[5] ومن الضوابط التي يجدر بالمخطوبة التحلي بها عدم التبرُّج، أو إظهار المفاتن للخاطب؛ فهي تُعدّ أجنبيةً عنه في فترة الخطبة.^[6]

(1) رواه الالباني، في السلسلة الصحيحة، عن أبي حميد الساعدي، الصفحة أو الرقم: 97، إسناده صحيح.

(2) رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن أنس بن مالك ، الصفحة أو الرقم: 4043، أخرجه في صحيحه.

(3) محمد السادس (1425هـ)، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 230. بتصرف. (9) محمد الجوابي (2000م)، المجتمع والأسرة في الإسلام (الطبعة الثالثة)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 101. بتصرف.

(4) سورة الروم، آية: 21.

(5) أحمد ريان، فقه الأسرة، صفحة 34-38. بتصرف.

(6) "آداب مطلوبة للخاطب والمخطوبة"، almunajjid.com، 2/رمضان/1430، اطلع عليه بتاريخ 20-12-2019. بتصرف.

المبحث الثاني

أحكام الخطبة

تُعرَّف الخطبة بأنَّها إظهار رغبة الزواج بامرأةٍ مُعيبةٍ وإعلام ولِيَّها بذلك، وتنتَعلق بها مجموعةٌ من الأحكام والأداب الشرعية كما يأتي:

المطلب الأول / حكم الخطبة :

الخطبة عند جمهور العلماء جائزة⁽⁹⁾، والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة⁽¹⁰⁾، وثمة قول ثالث وهو: أن الخطبة كالنكاح تأخذ حكمه إباحةً وحرمةً ووجوباً⁽¹¹⁾. وتركت النفس إلى القول بالاستحسان بمسكًا بفعل النبي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم-، وللمعقول:

أولاً: فعل النبي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

إن النبي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطب أم سلمة⁽¹²⁾، وخطب حفصة⁽¹³⁾، وخطب زينب على زيد⁽¹⁴⁾.

ثانياً: فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:

خطب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهم- فاطمة⁽¹⁵⁾، وخطب الحسن بن علي -رضي الله عنهم- إلى منصور الفزاري ابنته⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: المعقول:

إن في الخطبة زيادةً تعريفاً غالباً ما تكون مانعةً من انهيار عقد الزواج، فلا أقل من أن تكون مستحبةً؛ لتحقق مقصد الشارع في حفظ النسل عن طريق حفظ الأسرة، والسلامة من أهوال الطلاق والفراق، ثم إن لكل أمر خطير مقدماته، التي تمهد له، كي يستعد له، والخطبة إنما هي تمهد لإجراء عقد النكاح.

(1) الخطاب: موهاب لجليل، 3، 411، ابن قدامة (الموقف): المغني، 7/110، صافي: فتحي أحمد، التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقرني باشا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، مادة 1.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، 3/135.
(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 7/131.

(5) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحمود الدين الخطيب، 9/201.

(6) الإسفرايني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: أيمن بن عارف، 3/56.

(7) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 15/399.

(8) الويثماني: علي بن أحمد، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 4/335.

المطلب الثاني / من تحرم خطبتها :

1- المحرمات من النساء :

المحرمات المؤيدات : هن من النسب : الأم والبنت والخالة والأخت والعمة ، ومثلهن من الرضاع ، ومن المصاورة : أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن ، ومثلهن من الرضاع ، ونساء النبي * والملاعنة والمنكوبة في العدة (1). وغير المؤبدات ، كالمرتدة وغير الكتابية ، الخامسة والمتزوجة ، والحامل وأخت الزوجة وخالتها وعمتها ، واليتمة غير البالغ والمريضة (2) فيجب أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منها في الحال (3).

2- خطبة المععدة :

التصريح بخطبة المرأة المععدة من عدة وفاة ، أو طلاق ، ويحرم أن يواعدها رجل بتزوجه وهي تعده أو يعده ولديها . لقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَقْسِمْكُمْ ۝ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَلَا تَعْزِمُوا عُدْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۝ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَقْسِمْكُمْ فَاجْهَرُوهُ ۝ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنُورٌ حَلِيمٌ ۝) (٢٣)(5)

1- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،

2- مرجع سابق ، 7/130 . المرجع نفسه ، ص 130

3- " إبراهيم محمد الجمله فقه المرأة المسلمة الابطة الجزائر : مكتبة الرحال ، 1402 هـ / 1981 م) ، ص 270

4- الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 5/21 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/295 على بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ ، المحلى ، تحقيق : محمد الدين الدمشقي ج 9 (ط : 11 مصر : إدارة الطباعة المترية ، 1352 هـ) ، ص 478

5- سورة البقرة آية: 235:

3-خطبة المرأة المخطوبة :

لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه بعد صريح الإجابة وقد جاءت الأحاديث مصريحة بالنهي (1)؛ قال أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » (2) والحكمة من هذا النهي أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء ، كما أنه جفاء وخيانة ، ولأن في الخطبة الرائكة إفساد وأضرار بهم وأما إن ركنت لفاسق لم يحرم الخطبة عليه إن كان الثاني صالح أو مجھول إذ لا حرمة لفاسق(3) . ومنه فلا يخطب الرجل على خطية أخيه ، إلا أن ترك الأولى الخطبة ، أو أذن الأولى الثانية في الخطبة ، أو زد الخطاب الأول ، وكذلك لو جهل الثاني إجابة الخاطب الأول ، لأنه معذور بالجهلة .(4)

(1) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، مرجع سابق ، 2/03 (النووي ، روضة الطالبين وتعتمدة المفتين ، مرجع سابق ، 7/31 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/292 ؛ سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص 42

(2) أخرجه الشیخان : البخاری ، الجامع الصحيح ، کتاب النکاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه ، برقم : 5142 ، (3/373) مسلم ، صحيح مسلم ، کتاب النکاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، برقم 1412 ، ص 1032 .

(3) الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدله . ج 3 (ط : 2 ؛ بيروت : مؤسسة المعرفة ، 1426 هـ / 2005 م) . ص 197 .

(4) بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/292 .

المطلب الثالث/ من تكره خطبتها :

1-الوعد من أحد الطرفين للأخر :

وهو وعد من أحد الطرفين في العدة وذلك بأن يعد أحدهما صاحبه بالزواج ويُسكت الآخر وأما المواجهة من الجانبين حرام كما سبق ذكره (1).

2. التزوج بامرأة زانية :

يكره التزوج بامرأة زانية ، أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال ، وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعية (2)، قال تعالى في الزاني لا ينكح إلا زانية أو شركة الزانية لا ينكحها إلا أن أو شراء وزير ذلك على المؤمنين والنور الآية : 03 [

3. خطبة المخرمة بحج أو عمرة :

تكره خطبة المرأة المخرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها (3) لقوله : « المحرم لا ينكح ولا يخطب » (4). وقد حمل العلماء النهي في ولا يخطب على الكراهة التزويه فهو مكره وليس بحرام(5).

4. التزوج بالمرأة صرح لها بالخطبة في عدتها :

يكره للرجل التزوج بامرأة بعد عدتها ، إن صرح لها بالخطبة فيها (6)

1-الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 3/202 .

2-بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/342 ؛ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/503

3-د الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/502 .

4-أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم : 1409 ، ص 1030 .

5-يحيى بن شرف محبي الدين النووي ت 676 صحيح مسلم بشرح النووي . ج 6 الاط ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، دلت) ، ص 163 .

6-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، 7/16 .

المبحث الثالث

آداب الخطبة

المطلب الاول / اختيار الخطيب والمخطوبة وعرض بعضهما البعض :

الفرع الاول : اختيار الخطيب والمخطوب :

صفات اختيار الزوجة والزوج الصالح الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل ، وضع أئم كل من الخطيب والمخطوبة قواعد وأحكاما إن اهتدى الناس بهديها ، ومشوا على نهجها ، كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة ، ومن بينها الصفات الصالحة في الزوجين لأجل أن يكون الزواج مستمرا وناجا . أولا : صفات الزوجة الصالحة . قبل ذكر صفات الزوجة التي يريد الخطيب خطبتها تبين أنه يجب توفر شرطين في المراد خطبتها : أولهما أن لا تكون محرمة على الخطيب شرعا سواء كان تحريما مؤيدا كأنه أو اخته أو عمته أو خالته ... إلخ ، أو تحريما مؤقتا كالمعتدة في حالة الطلاق ، أو من وفاة زوجها ، أو كزوجة الغير ، أو اخت الزوجة ، ... إلخ ، والشرط الثاني أن لا يكون قد سبق إلى خطبتها أحد قبل .

1. الاختيار على أساس الدين : ونقصد بالدين الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ، ومبادئها العامة والشاملة .. فعندما يكون الخطيب ، أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام الأحكام الدين يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين ، وذو خلق وأرشد النبي صلى عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين(1) ، روى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : تلك المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها : فاظفر بذات الدين تربت يداك «(2) . فقوله تربت(3) يداك من باب الزجر الشديد عن زوج المرأة لأسباب الدنيا وهو الدعاء بالفقر ، فيكون الجزاء من جنس العمل(4) . ولا حرج من طلب امرأة جامحة لهذه الصفات(5) .

(1) مصطفى العدوى ، جامع أحكام النساء . ج 5 (ط : 11 مصر : دار ابن عفان ، 1419 هـ / 1999 م) ، ص 328 .

(2) تربت يداك : هو دعاء في أصله ، إلا أن العرب يستعملونها للإنكار والتعجب والتعظيم والتحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا . (ابن ماجة نت 886 د ، شروح سنن ابن ماجه . تحقيق : رائد بن صبرى ابن أبي علف . ط : 1 : الأردن : بيت الأفكار الدولية ، 2007 م ، ص 732) .

(3) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين برقم : 5090 ، (3/360) .

(4) أخرجه ابن ماجه ، شروح سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : تزويج ذات الدين برقم : 1858 ، ص 733 . (وقال ابن ماجه حديث صحيح) .

(5) عمرو عبد المنعم سليم ، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة اللادة لام دار الضياء للنشر والتوزيع ، ديت) ، ص 30 د عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة . (ط : 1 : الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1997 م) ، ص 49 .

2-الاختيار على أساس الأصل والشرف:

أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بالصلاح والخلق ، وأصالة الشرف في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : « تخيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء (1) والأحاديث من هذا كثيرة كلها ترشد راغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجاتهم وقد شأن من بيئه صالحة وانحدر من أصل كريم ، وجدد أمجاد والسر في هذا حتى ينجب الرجال أولادا كرامة مفطورين على معالي الأمور بأخلاق الإسلام ويرضعون منهن لبان الفضائل ، ويكتسبون من توجيههن خصال الخير ومكارم الأخلاق(2)

3. الاغتراب في الزواج فلا عجب أن ترى النبي صلى عليه وسلم يحر من الزواج بذوات النسب والقرابة فقال صلى : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا »(3)(4) . لأن القربيات حين يتزوج نهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا اغترب إن أمر النسل يؤول إلى قوة(5)

(1)أخرجه الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي 385 م ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ج 4 (ط : 41 بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ / 2004 م) كتاب النكاح ، باب : المهر برقم : 3788 ، ص 458 .

(2) عبد الله ناصح طوان ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، بحوث إسلامية هامة عدد 10 الإصدار الأول .

(3)ضاويا : نحيفا وهزيل الجسم ، يقال أصوات المرأة ، إذ أنت بولد ضاو ، (ابن منظور ، لسان العرب .) 4/2622 .

(4)وأخرجه ابن حجر الحافظ العسقلاني نت 852 هـ ، تلخيص الحبير . تحقيق : محمد الثاني بن عمر بن موسى ج 5 (ط : 11 الرياض : دار أصوات السلف ، 1428 هـ / 2007 م) كتاب النكاح ، حديث لا تنكحوا قرابة القريبة برقم 1952 ، ص 2241 وقال المحقق : قال ابن الصلاح : هذا الحديث لم أجده له أصلاً معتبراً . محمد متولي الشعراوي ت 1998 م ، الفتاوى .

(5)إعداد وتعليق : السيد الجميلي الابطه بيروت : دار الفتح للإعلام العربي 1420 هـ / 2000 م) ، ص 674
www.abdullahelwan.net 4.191.

3- تفضيل الزواج بالمرأة الولود :

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود ويعرف ذلك بأمرتين الأولى سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل والأمر الثاني النظر في حال أمها ، وحال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب هي تكون كذلك (1). قال رسول الله : « تزوجوا الولدود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » (2). إن المقصود الأساسي من الزواج هو إنجاب الولد الصالح ذلك ليضاعف من ذرية هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، وكذلك فليتخير من يتقرس فيها الود والرحمة ، للحديث السابق ذكره (3). وصفات الزوج الصالح . قبل أن نذكر صفاته يجب أن يشترط فيه الإسلام وأن لا يكون محurma عليها سواء كان تحريم مؤبداً أو مؤقتاً . أن يكون ذا دين : قال ابن رشد (4) " أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك ، إلا ما روي عن محمد بن الحسن (5) من إسقاط اعتبار الدين ، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب خمر وبالجملة من فاسق فإن لها أن تمنع نفسها وينظر الحاكم في ذلك .

1- عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطية والزفاف وحقوق الزوجين ، مرجع سابق ، ص 22 . 2-

2- أخرجه النسائي : أحمد بن شعيب بن علي 203 هـ ، سنن النسائي ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني (ط : 1 ، الرياض : مكتبة المعرف ، 1408 هـ / 1988 م) كتاب النكاح ، باب : كراهة تزويج العقيم برقم : 3227 ، ص 499 . (وقال الألباني : حديث حسن صحيح) .

3- حسن السيد حامد خطاب ، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة . (لابط ، لام ، لدن ، 1430 هـ ، 2009 م) ، ص 12 ،

4- اسبق ترجمته : ص 02 هو محمد بن الحسن بن فرقع العلامة قافية العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبو حنيفة ، ولد بواسطه ونشأ بالكوفة وروي عن أبي حنيفة والأوزاعي وروى عنه ابن معين ، وهو الذي كتب عنه الجامع الصغير توفي سنة 189 هـ .

5- (ينظر شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : 13 بيروت : مؤسسة الرسالة 1405 هـ / 1985 م ، 1379/135) .

الفرع الثاني: عرض الخطاب والمخطوبة على بعضهما البعض:

النظرة الشرعية عند المسلمين تعرف على أنها رؤية عاقدية الخطبة لبعضهما البعض من بعد طلب الزواج، وتكون النظرة الشرعية قبل الاتفاق بين الطرفين والسير بأمور الزواج، حيث أباح الله هذه النظرة، وسنّها النبي محمد ونذب إليها، لتتضاح الكثير من الأمور أمام المقدمين على الزواج، ويجب أن تتم هذه النظرة بوجود أهل الفتاة وبعد موافقتهم، ويمكن للخاطبين الجلوس بحضور أحد محارم الفتاة مثل والدها أو أخوها معهما للحديث والتشاور ليتمكن من تشكيل صورة فكرية كاملة عن بعضهما البعض.^{[1][2]} [الأدلة من السنة]

1- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تزوجَ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فاذهَبْ فانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))^[3]

2- عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا))^[4]

(1) حاشية ابن عابدين(6\370)

^(2) (روضة الطالبين) للنووي (7\19)

^(3) أخرجه مسلم (1424)

(4) أخرجه الترمذى (1087)

المطلب الثاني / خطبة الخطيبة :

يتربّ على الخطبة أيضًا حرمة التقدّم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصرّح بالإجابة، ولم يأذن الخطيب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج الحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» (2)، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» (3)، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله، أو يأذن له الخطيب» (4).

هذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيهاد الخطيب الأول، وتورّث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك. أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحرّم، ولكن تكرّه عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة

(1) إن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محضر، ومنكر قبيح وجهل بأحكام الدين، فذلك كله مجرد وعد لا عقد، والعقد وحده هو الذي يبيح ما كان محرماً قبله.

(2) ولكن استثنى من ذلك بيع المزايدة: وهو البيع من يزيد، فليس من المنهي عنه، وهذه حالة المزاد العلني اليوم (سبل السلام: 23/3).

(3) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر (نيل الأوطار: 167/5 - 168، سبل السلام: 22/3 - 23، 113).

(4) ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني.

المطلب الثالث/ احكام الهدية بمناسبة الخطبة :

- 1 - قال الحنفية (1): هدايا الخطبة هبة، وللواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه أو وجود الزوجية. فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام. وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدلها.
- 2 - وذكر المالكية (2): أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت، أو لم تشترط؛ لأنها مشترطة حكماً.
- 3 - وفصل الحنابلة (3) بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت وجبت قيمتها. وهذا حق وعدل، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشباه بذلك.
- 4 - ورأى الشافعية (4): أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل زوجها، فيرجع إن بقي، وببدلإن تلف.

(1) رد المحتار: 2/599

(2) الشرح الصغير: 2/456

(3) منار السبيل: 2/198

(4) إعانة الطالبين، كتاب الهيئة 3/156

المبحث الرابع الدول عن الخطبة واثاره

المطلب الاول / اختلاف الفقهاء في حكم رجوع الهدايا :

إذا قدم أحد الخاطبين للأخر هدايا، فما هو الحكم الشرعي لهذه الهدايا إذا عدل أحدهما عن الخطبة؟ تباينت أقوال المذاهب في هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

هذه الهدايا تأخذ حكم الهبة، فتعاد لصاحبها إلا إذا اندرجت تحت مانع من موانع الرجوع بالهبة السبعة، وهي⁽¹⁾

1- زيادة الموهوب.

2- موت الواهب أو الموهوب له.

3- العوض عن الهبة.

4- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

5- الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.

6- القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له.

7- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له.

(1) المرغيناني: الهدایة، 3/ 227 وما بعدها، ابن عابدين: محمد أمین، العقود الدریة فی تنقیح الفتاوی الحامدیة، المطبعة المیمنیة، القاهرۃ، 1310ھ، 1/ 29، صافی: التعلیقات المرضیة، المادتان (4) و(10).

ثانيًا: مذهب المالكية:

فصل المالكية المسألة حيث ميّزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة. فإن كان العدول من طرف الخاطب، فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة؛ لأنّه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه. وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فللخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استرداً قيمتها؛ لأنّه وهب بشرط إتمام الزواج، وهي السبب في عدم تحقيق هذا الشرط، فلا يحل لها الاحتفاظ بهداياه. وكل هذا يقيّد بالشرط أو العرف إذ يقدّمان على كل ما سبق⁽¹⁾

ثالثاً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية قولان في المسألة رجح أحدهما الرملي ورجح الآخر ابن حجر الهيثمي، وهما في الترجيح سواء.

القول الأول: "له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلًا أو مشربًا أو حلويًّا أم حلبيًّا، وسواء رجع هو أم مجبيه أم مات أحدهما؛ لأنّه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف⁽²⁾

القول الثاني: "إن كان الردّ منهم (أهل المخطوبة) رجع عليهم؛ لأنّه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له؛ لانتفاء العلة المذكورة⁽³⁾ وهذا القول يلتقي مع ما قاله المالكية.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الهدية تأخذ حكم الهبة، والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض⁽⁴⁾ ولا يخفى أن الخاطب في مسألتنا هذه قد أهدى المخطوبة وقبضت الهدايا، فينبغي أن يكون الحكم عندهم أن لا رجوع للخاطب بهديته على مخطوبته، وهذا ما نسبه إليهم أحد المعاصرين⁽⁵⁾

(1) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ، ص 11، وجدير بالذكر أن أصل المذهب المالكي أنه لا يرجع الخاطب سواء كان الرجوع من جهته أو من جهةها، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 11.

(2) الرملي: شمس الدين محمد، فتاوى الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، على هامش الفتاوى الكبرى للهيثمي، 1403هـ، 3/ 175.

(3) الهيثمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 4/ 94.

(4) ابن قدامة (الموفق): المغني، 5/ 380.

(5) الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 1/ 46.

المطلب الثاني / اختلاف الفقهاء في استيراد الهدايا إلى خاطبين :

وسأتحدث في هذا مطلب عن مسألتين:

المسألة الأولى:

إذا قدم الخاطب لخطيبته (الشبكة) وهي مقدار من الذهب المصور، وعدل أحدهما عن الخطبة، أو توفي، فما هو مصير هذه الشبكة؟ وبصيغة أخرى: هل الذهب المقدم خلال الخطوبة يعتبر من المهر أو من الهبات؟ هل نقول: إن الشبكة من المهر؛ فيرجع بها الخاطب على خطيبته؟ أم نقول: إنها من الهدايا؛ فتأخذ حكم الهدية على خلاف بين المذاهب بُين في المبحث السابق؟ لا يخفى أنه لو صرّح الخاطب لخطيبته بأنّ هذه الشبكة من المهر أو هي هدية من الهدايا فالأمر كما قال، ولكن ما الحكم إن لم يصرّح بوصف الشبكة؟ لا أحسب أنني أجانب الصواب إذا قلت: إن العرف هو الحكم العدل في مثل هذه الحالة؛ لأن للعرف اعتباراً في الشرع، إذ المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً⁽¹⁾ وفي بلادنا نجد كثيراً من الناس يقللون من قيمة المهر (النقيدي) ويطلبون قيمة مرتفعة للشبكة؛ وما ذاك إلا لأنها في نظرهم جزء من المهر. ويدل عليه قولهم: "المهر دينار ذهبي، والشبكة خمسة آلاف دينار"، فتحديد الشبكة يدل على أنها جزء من المهر، وإلا فبأي حق يطالبون بهذه قيمة مرتفعة الثمن، ولا يبغون عنها حولاً؟ ثم إن قيمة الشبكة في المجتمعات والأحياء تكون في الغالب موحدة وذات قيمة ثابتة أو متقاربة، فليس لهذه الشبكة تسمية ضمن هذه المعطيات إلا مهر المثل. وقد جاء في المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا امتنعت الخطوبة أو نكض الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح؛ فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردته عيناً، وإن كان فقد بالتصريف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضًا، و مثله إن كان نقداً". أما إن اعتبرنا أن هذه الشبكة من توابع المهر، فهي تأخذ حكم المهر؛ لأن التابع تابع. وقد أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (47) توابع المهر حكم المهر.

(1) ابن عابدين: رد المحتار ، 5/696. وانظر: مجلة الأحكام العدلية، 1/21.

المسألة الثانية:

إذا قدم الخاطب لخطيبته مالاً أو هدايا ثمينة ثم عدلا عن الخطبة أو أحدهما واحتلما فهو يدعى أنه دفعها صداقاً، وهي تدعى أنه دفعها هبة، وليس هناك عرف يضبط المسألة. ذا تأملنا المسألة نجد أن اختلافهما إنما يكون في نية الخاطب أو في لفظه: فإن كان في نيته فالقول قوله مع يمينه عند الحنفية والشافعية؛ لأن الهدية لا تصح بغير قول⁽¹⁾ وعند الحنبلية: القول قوله بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نوافه، ولا تطلع المرأة على نيته⁽²⁾ وإن اختلفا في لفظه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الملك له، وهي تدعى عليه عقداً على ملكه، وهو ينكر، وهذا عند الشافعية والحنبلية⁽³⁾.

(1) ابن نحيم: البحر الرائق، 3 / 197، وابن عابدين: العقود الدرية، 1 / 23، الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب، دار الفكر، بيروت، 2 / 62.

(2) ابن قدامة (الموفق): المغني، 7 / 181.

(3) الشيرازي: المذهب، 2 / 62، ابن قدامة (الموفق): المغني، 7 / 181.

المطلب الثالث / اختلاف بين الخاطبين في كون مرسل هدية أم لا:

إذا أدعى الخاطب أنه من المهر ، لثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال ، وإذا أدعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق لها الرجوع عليها ، فيما لو هلك ، أو وجد مانع من موافع الرجوع في الهبة ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ . ينظر إلى كلام الخاطبين على أنه كل منهما مدعياً ومدعى عليه ، والحكم لمن يأتي بالبينة ، فمن أقام كل منهما بيضة على دعواه حكم له ، لأنه أثبت دعواه بالحكمة والبيضة بدون معارض ، فإن أقام كل منهما بيضة على دعواه ، كانت بيته هي الراجحة ؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر ، والبيئات شرعت لإثبات الظاهر ، والظاهر مع الخاطب ، وليس مع المخطوبة ، إذ هو يسعى ما في ذمته من المهر . إذا قدم الخاطب لخطيبته مالاً أو هدايا ثمينة ثم عدل عن الخطبة أو أحدهما واختلفا فهو يدعى أنه دفع لها مهراً وهي تدعى أداة لها هبة ، وليس هناك عرف يضبط المسألة . فالقول قوله مع يمينه ، بكونه المعطى ، فهو أدرى بما أعطاه ، إن كان مهراً أو هدية ، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستتر في العرف أن يكون مهراً كالطعم المهيأ للأكل ، فلا يكون القول قوله ، بل قوله بيمينها ؛ لأن الظاهر يكذبه ، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه .

" 1 "

1- جميل فخري محمد جام ، مقدمات عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 253

الخاتمة

الخاتمة خلصت بعد انجاز هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجملها فيما يأتي :

1. الخطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة ؛ لما نتجه من التروي والتبيين مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والالتئام والتفاهم بين الزوجين ، وقد كانت الخطية معروفة لدى الأمم جمِيعاً وإن كانت تختلف في شكلها بحسب ظروفهم ؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة اختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدين والجمال والحسب
3. على الولي اختيار الزوج لكريمه ، فلا يزوجها إلا الذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها ، فإن أحبها أكرمنها ، وإن بغضها لم يظلمها .
4. لا تباح خطبة المرأة إلا إذا توفر فيها شرطان ؛ أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال سواء بسبب تحريم مؤيد أو تحريم مؤقت ، وثانيهما إلا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .
5. يكره للرجل التزوج بأمرأة زانية ، أي مشهورة بذلك ، وخطبة المرأة المخرمة بحج أو عمرة ، كما يكره للرجل التزوج بأمرأة بعد عدتها ، إن صرحت لها بالخطبة فيها ، ويجوز التعریض للمرأة في العدة والإهداء .
6. الواجب على المسلم أن يصدق الحديث عندما يستشار في الخاطب أو المخطوبة .

7. نظر الرجل إلى المرأة التي يرحب في نكاحها جائز في قول عامة أهل العلم .

8. كما أن للرجل حق النظر إلى المرأة ، فللمرأة أيضا الحق في النظر إليه ، ولها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

9. يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة ؛ لأي سبب من الأسباب ، بشرط أن تكون حديثة التصوير وطبيعية ، لا مبالغة فيها ولا خداع ؛ وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراها ؛ كما يجوز النظر عن طريق وسائل الاتصال الأخرى ولكن بتحفظ كبيره.

الوصيات :

1. إنجاز المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع نظرا لقلة الدراسات التي تناولت مستجدات الخطبة

2. نشر كتب أو بحوث أو مطويات في هذا الجانب ؛ لتوعية الشباب للأحكام مستجدات الخطبة ، وبيان الأعراف الفاسدة فيها ومحاربتها .

3. تكثيف وبيث الحرص والبرامج الإذاعية فيما يخص فقه الأسرة ، وبيان المفهوم الشرعي للعلاقة بين المرأة والرجل وتقديم توجيهات نافعة ، وحوارات أسرية مثمرة ، ومعالجة مشكلات الأسرة بطريقة سليمة.

المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم

ثانيا:

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ ، القاموس المحيط . (ط : 48 لبنان : مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ / 1984 م) ص 80 .

(2) بطرس البستاني ت 1883 م ، محيط المحيط . (لا . ط بيروت : مكتبة لبنان ، 1987 م) ، باب خطب ، ص 240

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت 711 هـ ، لسان العرب . تحقيق : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج 15 (ط 1 ، القاهرة : دار المعارف ، د . ت) ، ص 1194 .

(4) محمد أمين ابن عابدين ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ج 4 (ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1994 م) ، ص 66

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520 هـ ، لقب بأبن رشد الحفيد تميز له عن جده ، وصنف نحو خمسين كتاب منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، ومنهاج الأدلة في الأصول ، وتهافت التهافت توفي 595 هـ . (ينظر خير الدين الزركلي ت 1976 م ،

الأعلام . ط : 15 بيروت : دار العلم للملايين ، 2002 م ،
(5/318)

(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي بالمعرف الحطاب
الرعيني نت 954 د ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
ضيطة : زكريا عسيرات ج 5 (لاط ؛ لا . همه دار عالم الكتب ،
د . ت) ، ص 25.

(7) محمد بن عبد العزيز السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح،
المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 202. بتصرف.

(8) وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)،
دمشق: دار الفكر، صفحة 513، جزء 9. بتصرف.

(9)"روزن ، الحاخام جيريمي ، (مواليد 11 سبتمبر 1942) ،
أستاذ الدراسات اليهودية ، كلية الدراسات المقارنة للأديان ،
ويلريك ، بلجيكا ، 1991-2015 (الرئيس ، 1994-2015) ؛
باحث مقيم ، مركز العالمية اليهودية ، جديد يورك ، منذ عام
2008 ؛ الحاخام ، العالمية اليهودية الفارسية ، نيويورك ، منذ عام
2009 ". من يكون من. مطبعة جامعة أكسفورد. 12-2007 -
01. مؤرشف من الأصل في 1 مايو 2020.

(10) أسلام أونلайн نسخة محفوظة 22 أكتوبر 2006 على موقع
واي باك مشين.

(11) محمد قنديل، فقه النكاح والفرائض، صفحة 49. بتصرف.

(12) خالد الرفاعي (23-02-2013)، "أحكام وضوابط فترة
الخطوبة"، ar.islamway.net، اطلع عليه بتاريخ 18-12-
2019. بتصرف.

(13) عبد الله علوان، آداب الخطبة و الزواج و حقوق الزوجين،
القاهرة: دار السلام، صفحة 25-26. بتصرف.

(14) رواه السيوطي، في الجامع الغير، عن محمد بن سلمة،
الصفحة أو الرقم: 487، صحيح.

(15) رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1424، صحيح.

(16) رواه الالباني، في السلسلة الصحيحة، عن أبي حميد الساعدي، الصفحة أو الرقم: 97، إسناده صحيح.

(17) رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن أنس بن مالك ، الصفحة أو الرقم: 4043، أخرجه في صحيحه.

(18) محمد السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 230. بتصرف.

(9) محمد الجوابي (2000م)، المجتمع والأسرة في الإسلام (الطبعة الثالثة)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 101. بتصرف.

(19) سورة الروم، آية: 21.

(20) أحمد ريان، فقه الأسرة، صفحة 34-38. بتصرف.

(21) "آداب مطلوبة للخاطب والمخطوبة"، almunajjid.com، 2/ربيع الأول/1430، اطلع عليه بتاريخ 20-12-2019. بتصرف.

(22) الخطاب: مواهب لجليل، 3 / 411، ابن قدامة (الموفق): المغني، 7 / 110، صافي: فتحي أحمد، التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، مادة 1.

(23) الشربيني: مغني المحتاج، 3 / 135.

(24) المصدر السابق نفسه.

(25) البهقي: سنن البهقي الكبرى، 7 / 131.

(26) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 9 / 201.

(27) الاسفرايني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، دار

المعرفة، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: أيمن بن عارف، 3/56.

(28) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 15/399.

(29) الهيثمي: علي بن أحمد، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 4/335.

30- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،

31- مرجع سابق ، 7/130 . - المرجع نفسه ، ص 130

32- "إبراهيم محمد الجمله فقه المرأة المسلمة الابطة الجزائر : مكتبة الرحاب ، 1402 هـ / 1981 م) ، ص 270

33- الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 5/21 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/295 على بن أحمد بن سعيد بن حزم 456هـ ، المحلي ، تحقيق : محمد الدين الدمشقي ج 9 (ط : 11 مصر : إدارة الطباعة المتنية ، 1352هـ) ، ص 478

34-الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 3/202 .

35-بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/342 ؛ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/503

36-د الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/502 .

37-أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم : 1409 ، ص 1030 .

38-حيى بن شرف محيى الدين النووي ت 676 صحيح مسلم بشرح النووي . ج 6 الاط ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، د.ت) ، ص 163 .

39- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، مرجع سابق ، 7/16
5.

- (40) مصطفى العدوى ، جامع أحكام النساء . ج 5 (ط : 11)
مصر : دار ابن عفان ، 1419 هـ / 1999 م ، ص 328 .
- (41) تربت يداك : هو دعاء في أصله ، إلا أن العرب يستعملونها
للإنكار والتعجب والتعظيم والتحث على الشيء وهذا هو المراد به
ههنا . (ابن ماجة نـ 886 د ، شروح سنن ابن ماجه . تحقيق :
رائد بن صبرى ابن أبي علف . ط : 1 : الأردن : بيت الأفكار
الدولية ، 2007 م ، ص 732) .
- (42) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب :
الأكفاء في الدين برقم : 5090 ، (3/360) .
- (43) أخرجه ابن ماجه ، شروح سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ،
باب : تزويج ذوات الدين برقم : 1858 ، ص 733 . (وقال ابن
ماجه حديث صحيح) .
- (44) عمرو عبد المنعم سليم ، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب
وصحيح السنة اللاطة لام دار الضياء للنشر والتوزيع ، ديت) ،
ص 30 د عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب
والسنة . (ط : 1 : الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1997 م)
، ص 49 .
- (45) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ، ص 11، وجدير
بالذكر أن أصل المذهب المالكي أنه لا يرجع الخاطب سواء كان
الرجوع من جهته أو من جهة ائتها، انظر: حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير، ص 11.
- (46) الرملـي: شمس الدين محمد، فتاوى الرملـي، دار الكتب
العلـمية، بيـروـت، عـلـى هـامـشـ الفتـاوـىـ الكـبـرىـ لـلـهـيـتـمـىـ، 1403 هـ،
175/ 3.
- (47) الهـيـتـمـىـ: ابن حـجـرـ، الفتـاوـىـ الكـبـرىـ، دارـ الكـتبـ العـلـمـيـةـ،

<p>94/ 4، 1403هـ، بيروت.</p> <p>(48) ابن قدامة (الموفق): المغني، 5/ 380.</p> <p>(49) الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 1/ 46.</p>
<p>(50) ابن نجيم: البحر الرائق، 3/ 197، وابن عابدين: العقود الدرية، 1/ 23، الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب، دار الفكر، بيروت، 62/ 2.</p>
<p>(51) ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 181.</p>
<p>(52) الشيرازي: المذهب، 2/ 62، ابن قدامة (الموفق): المغني، 181/ 7.</p>
<p>(53) جميل فخري محمد جانم ، مقدمات عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة 2008ص 253</p>

تَم بِحَمْدِ اللَّهِ